ما ليس بموجود في ملكه فيكون العقد معجلا وهو مشروع بالكتاب
وهو قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى الآية فانها تشمل السلم
والبيع بثمن مؤجل وما جبلة بعد الحول والسنة وهي قوله عم من اسلم
منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم والاجماع وبابا
القياس لانه بيع المعدوم لكنه ترك بما ذكر ولم يستدل بما روي انه عم
نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم لان محمد بن الحسن التخيع
قال في حواشي الهداية هذا اللفظ هكذا لم يرو من احد من الصحابة في كتب
الحديث وكان من كلام واحد من الفقهاء وشرعا بيع الشيء على ان يكون
ذلك الشيء دينا على البائع بشرائط معتبرة شرعا وتسميتها والبائع
في الاصطلاح مسلم اليه والمشتري رب السلم والمبيع مسلم فيه والثمن راس
المال ويصح فيما يعلم قدره اي مقداره اعم من الكيل والموزون والذرع وصفته
اي جودته ورداءته ونحو ذلك كالمكيل والموزون المثمن احترازا عن الدنانير
والدراهم فانها من الموزونات لكنها ليست بمثمنة بل اثمان فلا يجوز
فيها السلم والعددي المتقارب كالجوز والبيض والفلس واللبن والاجر
بملبن معين والذرعي كالثوب مبينا قدره اي طوله وعرضه وصفته وغلظه
ورقته ووزنه ان بيع به اي بالوزن فيصح في السمك الملح اي القديد
بالملح يقال سمك مليح ومملوح ولا يقال مالح الا في لغة ردية والطري
حين يوجد غير مقيد بوقت دون وقت حتى لو كان في بلد لا ينقطع
يجوز مطلقا وزنا وعددا اي نوعا معلوما تقييد للمالح والطري وصح في
الطست والقمقمة والخفين اذا عين كل منها بما يرفع النزاع لا فيما لا
يعلمان اي قدره وصفته عطف على قوله فيما يعلم قدره وصفته كالحيوان

والطرافه

والطرافة واللحم والجلود عددا تقييد للجلود والحطب حزما جمع حزمة وهي
بالفارسية بند هيزم والرطبة جرزا جمع جرزة وهي بالفارسية دسته تره
والجوهر والخرز بالتحريك الذي ينظم فان في كل منها تفاوتا فاحشا
ويصح السلم حتى ان بين الطول والعرض والصفة في الجلود وقدرا ما يشد
به الحزمة جاز والمنقطع اي ولا فيما انقطع ولم يوجد من حين العقد
الى حين المحل اي الاجل لان استوفى العدم جميع الوقت من العقد
الى الاجل ولا بمكيال او ذراع معين لم يعلم قدره لان التسليم يتاخر فيه فربما
يضيع فيودي الى المنازعة ولا بر قرية او ثمر نخلة معينة اذ قد يعتريه آفة
فلا يقدر على التسليم وشرط صحته بيان الجنس كبر وشعير والنوع
كسقية وبخسية والصفة كجيد ورديء والقدر نحو كذا كيلا لا ينقبض
ولا ينبسط والاجل واقله شهر في الاصح وقيل ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف
يوم وقدر راس المال في الكيلي والوزني والعددي يعني يشترط بيان قدر
راس المال وان كان مشارا اليه فيما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل
والموزون والمعدود المتقارب كالجوز والبيض وقالا لا تشترط
معرفة القدر بعد التعيين بالاشارة حتى لو قال لغيره اسلمت اليك هذه
الدراهم في كر بر ولم يدر وزن الدراهم او قال اسلمت اليك هذا البر
في كذا منا من الزعفران ولم يدر قدر البر لا يصح عنده وعندهما يصح
واجمعوا ان راس المال اذا كان ثوبا او حيوانا يصير معلوما بالاشارة
ومكان ايفاء ما له حمل ومؤنة والا اي ان لم يكن لحمله مؤنة فيوفيه حيث
شاء وهو الاصح لان الاماكن كلها سواء ولا وجوب في الحال كذا الثمن
اي بالثمن المؤجل بان باع عبدا حاضرا ببر موصوف في الذمة الى اجل حيث

Copyright © King Saud University